يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص او يرده بالنصب عطفا
على يدخله وفي رواية الاويسي او يرجعه بفتح اوله والنصب الى مسكنه الذي خرج منه مع ما
نال من اجر خالص ان لم يغنم شيئا او غنيمة مع اجر وكانه سكت عنه لنقصه بالنسبة
الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر
له وليس بمراد لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند
وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لا في نفي الجمع وقال الكرماني معناه ان المجاهد
اما ان يستشهد او لا والثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية
مانعة خلو لا جمع واجيب ايضا بان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه التوربشتي وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير
عن مالك مقال ولم يختلف رواته في انها بالواو وكذا المسلم عن يحيى عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد بالواو ولكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى باو
وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة ولابي داود
باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو وقال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة
تعين ان او بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لانه يقتضي
وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من
الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعي انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه
يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بلا اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان
كان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق العيد
واجاب الدماميني بانه انما يرد اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو
من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل
ان التقدير ان يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم لهذا الاعتبار
صحيح والاشكال ساقط مع انه لو ثبت ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله
الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تنكير
اجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر
الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفا
مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من
غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة
ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد
التاويل الاول وان الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة
في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه
به باجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم
وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا واستشكل
نقص ثواب المجاهدين باخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشتهر من تمدح

الفريابي بالالف والباء

البني



النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل امته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح بها
وايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل
باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب بضعف حديث
ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقة يحتج به مسلم ووثقه
النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة
اخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق
لهم ثلث اجر ولا اقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه
على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بان هذا القسم راجع الى من اخلص
لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما
على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بامثال بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين
الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان
لها دخلا في الاجر وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر لما
كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم
بعض المصالح الجزئية على بعض لان اخذها اول ما شرع كان عونا على الدين وقوة
لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب
عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان التقابل بين كمال الاجر ونقصه
لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة
افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى
ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا
لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنائم
فلا يرد اذ لا يلزم من الحل وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه
لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت
الفضل في اخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته
نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل باهل بدر اراد التهويل والا فالامر على ما
تقرر اخرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة ان يكونوا
في حال اخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر
البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان اجر البدري بلا غنيمة ستمائة
واجر الاحدي مثلا بلا غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري
لاخذه الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل
بدر بذلك لانها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدا
اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا
فصارت لا يوازيها شيء في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص من غنم ان الذي
لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر

لهما

يثابرون أي يسارعون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)